

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٧/٢٠٢٢-٢٢
بيروت في

١٢ كانون الثاني ٢٠٢٢
قرار رقم ١/٢٩
سحب مستحضرات طبية غير مرخصة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠.
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على محاضر التفتيش الصيدلي من الرقم ٤٠١٣١ ء الى الرقم ٤٠١٣٣ ء تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦،
لمخالفة للشروط القانونية لجهة عدم استحصالها على التراخيص اللازمة .
و حفاظا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداولها المستحضرات الطبية الغير مرخصة
و الآتي بيانها:

Product
X – LICE Solution 50 ml
X – RASH Healing Cream 50g

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
الدكتور فراس الأبيض

- يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.